

سنن البيهقي الكبرى

13579 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي C أنبأ إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن عليّة عن بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر B أن رسول الله A قال إذا أنكح الوليان فالأول أحق هكذا رواه الشافعي C في كتاب تحريم الجمع وفي الإماء وزاد فيه في الإماء وإذا باع المجيزان فالأول أحق ورواه في كتاب أحكام القرآن كما